يكون القول قول البايع لانه منكر استيفا حقه ولم يتقدم منه ما ينافض هذه
الدعوي فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا
وكذلك المديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب منها كالجواب فيهما وهذا
كله اذا كان الذي يرده زيفا او بنهرجة فان كان ستوقة فلا يقبل قوله ان كان ستوقة
ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم اولا ثم قال
هي ستوقة وكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة او الحق بالطريق
الاولي فايده في تفسير النبهرجة والزيوف والستوقة قال في الصحاح تفسير النبهرجة والزيوف والستوقة
النبهرجة الباطل والردي من الشي وهو معروف وفي المغرب النبهرج الدراهم
الذي فضتها ردية وعن ابن الاعرابي اي المبطل للسكة وقد استعمل لكل ردي
وباطل وقال اللحياني درهم مبهرج اي نبهرج واحدة بالنون الا ان الزيوف
المردوده يقال زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت
اذا اردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هي دون النبهرجة في
الرد لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح
اردأ من النبهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب
الاكثر وفي الرسالة اليوسفية النبهرجة اذا غلبها النحاس لم يوجد واما الستوقة
فحرام اخذها لانها فلوس هذه عبارة المغرب وحاصل ما قالوه ان الزيوف
اجود من الكل وبعدها النبهرجة وبعدها الستوقة فتكون الزيوف بمنزلة
الدراهم التي تقبلها بعض الصيارف دون بعض والنبهرجة ما يردها الصيارف
وهي التي تسمي مغرة ولكن الفضة فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها
الكثر

اكثر من فضتها مسئلة قبول الكفالة في مجلس العقد ركن وسوا كانت
بالنفس او بالمال قال المصنف بعد ان نقل عبارة البدايع والهداية والذخيرة والمحيط
وغير ذلك قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالنفس وبالمال لا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس او يقبل عنه فضولي ثم غير ذلك اذا بلغه فيصح وهذا عندهما
وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يحتاج الي قبول من المكفول له ولا من
الفضولي والفتوي علي قولهما ومسئلة المريض فيها اختلاف علي قولهما فانهم
منقالوا انما يصح اذا كان للميت مال اما اذا لم يكن له مال فلا يصح وما
وقفت علي الصحيح في الاختلاف بين المذكورين ويقع في بعض الاوقات شهادة
بجهة بدين كفالة علي اصطلاح الشهود ولم يذكروا فيها قبول عقد الكفالة
في اصل الصك وتارة تكتب رسم الشهادة في هذه الصورة علي المقر بالدين
والحاضر وهو الكفالة ويكون هذا في رسم شهادة الشهود ولم يذكروا قبول
عقد الكفالة في اصل الصك وتارة تكتب الشهادة علي المقر والحاضر لا غير
ويرفع صاحب الحق الكفيل الي القاضي ويدعي عليه بالكفالة فيجيب بانه
كفل ولكنه يكن رب الدين حاضرا في مجلس الكفالة ولم يقبلها وان هذه كفالة
باطلة ويجيب رب الدين بانه قبل عقد الكفالة ولا بينة لهما وهذا موضع
فيه نظر وتامل فانه لو قيل ان يكون القول قول الكفيل لكان له وجه وما
ذاك الا انه يدعي عليه لزوم الكفالة وهو ينكر والقول قول المنكر ولو قيل بانه
ينبغي ان يكون القول قول المكفول له لكان له وجه ايضا وهو ان لما اقر
الكفيل بانه كفل فقد اقر بشي لا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1